الإسلام وتنظيم العلاقات الدولية

لحضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ محمود شلتوت

وكيل كلية الشريعة

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبي الرأفة والرحمة والهداية .

أيها السادة :

كان العالم ، قبيل الدعوة الإسلامية ، يتخبط في ظلمات داجية من الشرك والوثنية والجهل والعصبية ، والظلم والاستبداد .

كانت الظاهرة العامة التي تنتظم الوجود إذ ذاك هي الفساد في كل شيء : فساد في العقائد ، فساد في الأخلاق ، فساد في العلائق الاجتماعية ، فساد في نظم الحكم والسياسة .

كان الناس يعيشون في أسر الأوهام والأباطيل ، والشبهات والعقائد الفاسدة . كانت الغرائز الحيوانية ، والطباع الوحشية مسيطرة على أخلاقهم وتصرفاتهم ، بينما الصفات الانسانية في غفلة وذهول .

كانت علاقة الفرد بالفرد والأمة بالأمة تقوم على أساس الموازنة بين الضعف والقوة يفتك الأقوياء بالمستضعفين ، ويستلب القادرون حقوق العاجزين ، ويستنزف الغالبون دماء المغلوبين .

كانت قاعدة السياسة بين الحاكمين والمحكومين هي شهوات الرؤساء ورغبات المسلطين : يتحكمون في الرقاب والأموال والأرواح والأعراض ما شاء لهم الهوى والغرض وما أسعفتهم عوامل القوة والبطش والجبروت .

من أجل ذلك قضت حكمة الله أن ينتشل العالم من حمأة هذا الفساد وأن ينقذه من براثن هذه الفوضى ، وأن يداويه من تلك الأمراض الفتاكة التي تفشت تفشي الوباء في جميع الأرجاء .

وهكذا بزغت شمس الإسلام ، فبددت ذلك الظلام " قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ . يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (١) " .

(١) الآيتان ١٥ و ١٦ من سورة المائدة

عناصر الدعوة الاسلامية :

تتلخص الدعوة الاسلامية مهما تشعبت فروعها فى مبدأ واحد هو "دعوة العالم الى الخير" فاذا أردنا أن نفصل فى هذا المبدأ بعض التفصيل قسمناه إلى نواح ثلاث هى : التوحيد ، والمساواة ، والعدل :

(١) أصلح الاسلام بالتوحيد فساد العقيدة . فدعا الناس إلى احترام عقولهم بهجر ما كانوا عليه من الأوثان ، معلنا أن للكون ربا عظيما ، و إلها مدبرا حكيما هو الجدير وحده بأن يعبد " لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ (١) " .

ولم يخرج بهذه الدعوة على أصل الفطرة وطبيعة الإنسانية ، ولم يخالف بها دينا من الأديان قبله " فِطْرَتَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا (٢) " " شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ، وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ (٣) " .

(٢) وقرر بالمساواة مبدأ الوحدة الانسانية التى لا تعرف التفريق بين جنس وجنس . ولا بين لون ولون ، ولا بين عنصر وعنصر " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ (٤) " " يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ، وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ، وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ (٥) " .

(٣) وقضى بمبدأ العدل على الظلم والتحكم والاستبداد . وأقربه الأمن والطمأنينة والرضا ، ولم يفرق فيه بين قريب وبعيد ، ولا بين عدو وصديق ، ولا بين مؤمن وكافر " لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ ، وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ (٦) " " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ، وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى (٧) " .

على هذه الأسس بنى الإسلام سياسته الإصلاحية فيما بين المسلمين بعضهم و بعض . وفيما بين المسلمين وغيرهم من الأمم المختلفة .

---

(١) الآية : ١٠٣ من سورة الأنعام
(٢) الآية : ٣٠ من سورة الروم
(٣) الآية : ١٣ من سورة الشورى
(٤) الآية : ١٣ من سورة الحجرات
(٥) الآية : الأولى من سورة النساء
(٦) الآية : ٢٥ من سورة الحديد
(٧) الآية : ٨ من سورة المائدة .

والذى يهمنا فى هذا البحث هو أن نعرض بقدر ما يسمح به الوقت الى القواعد التى وضعها الإسلام لتنظيم العلاقات الدولية : وذلك ينتظم :

(١) معاملة الدولة الاسلامية لدولة أخرى .

(٢) ومعاملة الدولة الاسلامية لمن يعيش فى بلادها من غير المسلمين .

العلاقة بالدول الاخرى :

إن العلاقة بين المسلمين وغيرهم لا تخرج عن إحدى حالتين : إما حالة سلام ووئام ، وإما حالة حرب وخصام .

حالة السلم :

وفى ضوء ما تقدم ترى الإسلام ينظر الى الحالة الأولى على أنها الحالة الطبيعية الأصلية ولا يطالب من غير المسلمين فيها الا أن يخلوا بينه وبين ما يريد من الدعوة الى مبادئه دون أن يضعوا فى طريقه العقبات أو يثيروا أمامه الفتن والمشكلات ذلك بأن دعوته هى دعوة الحق والعقل والصلاح والرشاد، وأن العقول إذا خليت وشأنها ارتاحت اليها وآمنت بها عن طريق الاقتناع والرضا، لا عن طريق الإلجاء والقهر "ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ(١)" "وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ(٢)" "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ، قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ (٣)" "أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ (٤)" .

وهكذا يقرر القرآن أن الدعوة الى الله لا يكون طريقها الإلجاء والقهر ، وإنما يكون طريقها الحجة والبرهان . ولو تركه الناس يسرى بحجته وبرهانه وخلوا بينه وبين العقول ، ولم يضعوا فى طريقه العراقيل ، لما سفكت قطرة واحدة من الدم فى سبيل الله ، ولغزت دعوته العقول ونفذت إلى القلوب .

والإسلام يسلك فى هذه الدعوة السلمية الإقناعية كل طريق تواضع عليه الناس فى دعوتهم إلى المبادئ ودفاعهم عنها ، وبيانهم لمزاياها : من خطب فى المجتمعات ، ومن كتب يرسلها إلى الملوك والرؤساء ، ومن وفود يتلقاهم ويحسن وفادتهم ويبين لهم ما يدعو اليه .

وفى ظل ذلك السلم يترك الناس فى شتى معاملاتهم الى طبيعتهم وما يرون أن يسيروا عليه من نظم : يتركهم يتعاملون ويتبادلون المنافع ويتعاونون ويختلطون . لا يقيدهم فى ذلك بقيد

---

(١) الآية : ١٢٥ من سورة النحل

(٢) الآية : ٤٦ من سورة العنكبوت

(٣) الآية : ٢٥٦ من سورة البقرة

(٤) الآية : ٩٩ من سورة يونس .

إلا ما تقتضيه طبيعة الشريعة بالنسبة للمسلمين من حظر أنواع من التعامل والعلاقات كالربا وزواج الكتابى من المسلمة ، وزاج المسلم ممن لا تدين بدين سماوى ونحو ذلك .

ولا يحظر الإسلام على المسلمين أن ينشئوا بينهم و بين غيرهم من العلاقات والمعاهدات ما يرونه مصلحة لهم وعوضا على حياتهم فى شؤون التجارة والصناعة والسياسة والعلم والثقافة ينظمون ذلك على الوجه الذى يتبين صلاحه ، والذى تقضى به سنن الاجتماع الفطرية ، والذى لا يتعارض مع دستورهم الخاص .

والإسلام يقرر أنواعا من المصلحة التى يترك تقديرها لجماعة المسلمين .

وعلى هذا الأساس ينشئ المعاهدات إبقاء على حالة السلم الأصلى ، وحفظا له من أن يخدش ، ومن ذلك ما عاهد عليه النبى صلى الله عليه وسلم أهل الكتاب لأول عهده بالمدينة .

وقد كانت هذه المعاهدة أول حجر فى بناء الدولة الإسلامية ، كما كانت أول علاقة سياسية ينشئها الإسلام ، ويعترف فيها بحرية العقيدة وحرية الرأى ، ويحفظ بها على المسلمين أمنهم وسلامتهم وحرمة حياتهم ومدنيتهم .

وينشئ المعاهدات للتحالف الحربى بينه و بين غير المسلمين و يرشد الى هذا النوع من المعاهدات قول النبى صلى الله عليه وسلم : "ستصالحون الروم صلحا تغزون أنتم وهم عدوا من ورائكم" ، وقد وقع للمسلمين كثير من هذا النوع من المعاهدات تمر فى ذكرياتهم الماضية ، وقد حارب النبى صلى الله عليه وسلم قريشا وفاء بعهد خزاعة الذى حصل يوم الحديبية .

وقد وضع القرآن الكريم أساس الدستور لهذه العلاقة السلمية اذ يقول : " لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ، وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (١) " .

فهذه الآية الكريمة تبيح للمسلمين أن ينشئوا ما شاءوا من العلاقات بينهم و بين الذين لم يعتدوا عليهم فى الدين أو الوطن ، بل تجيز أن تصل هذه العلاقات الى حد البر بهم والإحسان اليهم .

حالة الحرب : هذه هى الحالة الأولى ، حالة السلم والوئام . أما الحالة الثانية : حالة الحرب والخصام ، فقد نظر الإسلام اليها من نواح متعددة .

إقرار الإسلام للحرب : نظر الى الحرب فى ذاتها كأمر تدعو اليه طبيعة الاجتماع البشرى فلم يحاول أن ينكرها ولا أن يعارض مقتضيات الفطرة فيها ، ولكنه اعترف بها كوسيلة لابد منها لدفع العدوان ، وتقليم أظافر الطغيان وكبح جماح المسلمين .

(١) الآية : ٨ من سورة الممتحنة .

اعترف بها لأنه يعلم أن طبيعة البشر وسنة الاجتماع كثيرا ما تفضيان الى التنازع ، والبغى ، والتنكر للحق ، والاعتداء على الحريات ، والفتنة فى الدين ، والاسلام شريعة عملية إصلاحية لا تغمض عن الواقع ، ولا تسترسل وراء الخيال ، ولو لم يقرر الإسلام الحرب ويعترف بها لتكون وسيلة من وسائل المقاومة ودفع العدوان ، و إزالة العقبات من طريق دعوته الى الخير العام ، لقضت عوامل الشر والفساد التى تؤازرها دائما قوى الطغيان والعناد ، على هذه الدعوة وهى فى مهدها ، ولحرمت الانسانية أن تجنى ثمراتها الطيبة فى معاشها ومعادها .

و إن القرآن ليرشد الى هذا المعنى واضحا اذ يقول "وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ ، وَلَكِنَّ اللهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ(١) ". "وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللهِ كَثِيرًا(٢) " .

تلك هى نظرة الإسلام الى الحرب من حيث تقريرها والحكم بمشروعيتها .

أسباب الحرب فى الإسلام :

وقد نظر الإسلام كذلك الى أسبابها الداعية اليها والمفضية الى شب نيرانها ، نظرة تتفق وغايته من الصلاح العام والمساواة بين الناس والسير فيهم على سنن العدل والرحمة ، فلم يبح امتشاق الحسام بدافع الرغبة فى الفتح والاستعمار ، ولم يرض عن حروب العسف والظلم والاضطهاد التى كانت وما زالت تثيرها عوامل الجشع والطمع والاستغلال ورغبة التسلط على الضعفاء ، واستنزاف الموارد والتضييق على عباد الله ، واعتبر كل حرب فى هذه الدائرة حرب ظلم واعتداء لا يليق صدورها من أمة تحترم الإنسانية وتعرف لها حقها ، وبذلك حصر الحرب فى أسبابها المعقولة وضيق فى دائرتها تضييقا يتناسب مع كونها ضرورة من الضرورات .

وهذه الأسباب هى :

(أ) دفع الظلم والعدوان (ب) اقرار حرية التدين (ج) الدفاع عن الأوطان .

و إن القرآن ليرشد الى ذلك فى عدة مواضع إذ يقول : " وَقَاتِلُوا فِى سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ(٣) " . "وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (٤) " .

---

(١) الآية : ٢٥١ من سورة البقرة .
(٢) الآية : ٤٠ من سورة الحج .
(٣) الآية : ١٩٠ من سورة البقرة .
(٤) الآية : ٣٦ من سورة التوبة .

" أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ، وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ، الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ (١) " .

وأساس الدستور العام فى ذلك هو قوله تعالى " إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ ، وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢) " . وقد وضع الإسلام بعد ذلك للحرب نفسها نظاما تشريعيا مفصلا قوامه العدل والرحمة واحترام الحقوق ، والغيرة على الإنسانية . وهذا النظام منه ما يسبق الحرب ، ومنه ما يكون فى أثنائها ، ومنه ما يكون فى نهايتها .

(أ) النظام الذى يسبق الحرب (٣) :

يقرر الإسلام أنه لا يصح بدء الحرب الا بعد أن تتحقق روح العداء للمسلمين ، وأنه يجب على المسلمين اذا تحققوا من ذلك أن يبلغوهم الدعوة . وشبيه بهذا ما يسمى فى العرف الدولى الحاضر بالإنذار النهائى . وفى ذلك يقول النبى صلى الله عليه وسلم لأحد قواده : " إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى إحدى ثلاث " . وقد قال الفقهاء : " إننا بهذه الدعوة نعلمهم أننا لا نقاتلهم على أخذ أموالهم وسبى عيالهم ، فربما يجيبون الى المقصود من غير قتال . وقتالهم قبل الدعوة إثم يستوجب غضب الله " .

(ب) النظام الذى يكون أثناء الحرب :

لا يريد الاسلام من الحرب تنكيلا ولا تخريبا ، ولا يرضى للناس أن ينسوا فيها واجب الانسانية من الرفق والرحمة ورعاية العدل والخوف من الله . وإنه ليأخذ المسلمين فى أثناء الحرب بآداب لو رعتها الأمم لخففت من ويلات البشرية وضمدت من جراحها .

وقد يكون من الملائم لنا فى هذه الظروف التى جنّ فيها جنون العالم وانفتحت فيها على الناس أبواب من الجحيم الذى صنعه الناس لأنفسهم ، وأنفقوا فيه جهودهم وأموالهم وأفلاذ أكبادهم ، قد يكون من الملائم أن نذكر شيئا من تلك الآداب الإسلامية للحرب ، ليعلم الناس أن هذا الدين دين الرحمة والرفق والعدل والصلاح :

(١) فالإسلام لا يجيز قتل المرأة ولا الصبى ولا الشيخ الفانى ولا المقعد ولا الأعمى ولا المعتوه . ولا يجيز قتل أصحاب الصوامع ولا الزراع ولا الصناع الذين لا يقاتلون .

---

(١) الآيتان : ٣٩ و ٤٠ من سورة الحج . (٢) الآية : ٩ من سورة الممتحنة .

(٣) انظر فى هذا الموضوع وما بعده كتب الحديث والفقه فى أبواب الجهاد والسير .

(٢) ولا يجيز المثلة ولا التحريق ولا قطع الأشجار ولا هدم البنيان الا اذا بدأ بذلك العدو نزولا على مبدأ المعاملة بالمثل " وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا " .

(٣) ولا يجيز الإجهاز على الجرحى ، ولا التحريق بالنار .

وفى وصاياه صلى الله عليه وسلم لأحد قواده " لا تقتل امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطع شجرا مثمرا ولا تخرب عامرا ولا تعقرن شاة إلا لمأكلة ولا تغرقن نخلا ولا تحرقه " " وإن النار لا يعذب بها إلا الله " . ومن المأثور عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا تقتلوا الذرية فى الحرب . فقالوا يارسول الله : أليسوا أولاد المشركين فقال : أوليس خياركم أولاد المشركين " .

(٤) ويقرر الاسلام تمشيا مع مبدئه من عدم محاربة غير المحاربين من النساء والأطفال والشيوخ والعجزة والمدنيين أنه لا يجوز تجويع الأمة المحاربة ولا منع المواد الضرورية للحياة عنها . وإن كان يباح ذلك بالنسبة للجيش المحارب .

(٥) ومن نظم الإسلام فى أثناء الحرب الدالة على السماحة أنه يبيح لأفراد وجماعات من الدولة المحاربة أن تتصل بالمسلمين وتدخل فى ديارهم ، وتقيم فيها بعض الزمن وتزاول بها أنواعا من المعاملات التجارية وغيرها فى عصمة شىء يعرف فى التشريع الإسلامى باسم الأمان . ويقرر به عصمة المستأمنين ، ويوجب على المسلمين حمايتهم فى أنفسهم ، وفى أموالهم ماداموا فى ديار الإسلام . بل يذهب فى التسهيل عليهم الى حد بعيد . ذلك أنه يمنحهم أنواعا من الامتيازات ، ويعفيهم من بعض ما ينفذه على المسلمين من أحكام . ولا يؤاخذهم إلا على الجرائم التى تهدد أمن الدولة وسلامتها أو يكون فيها اعتداء على المسلمين ومن فى حكمهم .

وقد توسع الإسلام فى هذا الباب توسعا عظيما . فجعل لأفراد المسلمين حق إعطاء ذلك الأمان : يسعى بذمتهم أدناهم . ولم يشترط فى ذلك إلا ما يضمن على المسلمين سلامتهم كالتأكد من أنه ليس للمستأمنين قوة ولا منعة . ولا تبدو عليهم مظاهر الركون الى الفتنة أو التجسس على المسلمين . وليس معنى هذا أن الاسلام ينسى حق الإمام المهيمن على شؤون المسلمين ، بل جعل له بمقتضى هيمنته العامة وتقديره لوجوه المصلحة إبطال أى أمان لم يصادف محله أو لم يستوف شروطه ، كما له أن يقيد أمان الأفراد ويمنع إقدامهم عليه . والأصل فى هذا المبدأ الذى تتجلى فيه روح السماحة على نحو لا يعرف له مثال حتى فى الأمم المتحضرة الآن قوله تعالى " وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ

مَأْمَنَهُ (١)". والإسلام يبيح بهذا الأمان تبادل التجارة بين المسلمين والمحاربين وتبادل المنافع الأخرى فى الصناعة والثقافة وسائر الأعمال .

وهو لا يقيد المسلمين فى ذلك إلا بأن يحتاطوا لأنفسهم ودينهم ودولتهم، ولذلك يحرم عليهم أن يبيعوا السلاح والذخيرة والخيل والعتاد الحربى إلى أعدائهم . وهو فى الوقت نفسه يهيئ بهذا الأمان فرصة للمستأمنين تمكنهم من تفهم حقيقة الإسلام و إدراك أغراضه عن كثب . ولقد كان للإسلام من ذلك وسيلة قوية لنشر دعوته و إيصال كلمة الله إلى كثير من الأقاليم النائية من غير حرب ولا قتال . ويقرر الفقهاء " أنه يجب على الإمام — إذا وقت للمستأمن مدة — ألا يجعل هذه المدة قليلة كالشهر أو الشهرين فإن فى ذلك الحاق العسر به ، خصوصا إذا كانت له معاملات يحتاج فى اقتضائها إلى زمان طويل " .

(٦) ومن تقاليد الإسلام فى أثناء الحرب رعاية الرسل الذين يقومون بالسفارة بينه و بين المحاربين، وشدة الحرص على سلامتهم وتكريمهم، والمحافظة عليهم حتى يعودوا إلى مأمنهم ورفض الاحتفاظ بهم ولو خلعوا أنفسهم من قومهم . وفى سيرة النبى صلى الله عليه وسلم شواهد كثيرة على ذلك من أروعها ما يرويه أبو رافع إذ يقول : " بعثتنى قريش إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأتيته فوقع الإسلام فى قلبى فرأيت ألا أعود إليهم فقلت يا رسول الله : لا أرجع إليهم فقال إنى لا أخيس بالعهد ولا أحتبس البُرد . ارجع إليهم فإن كان فى قلبك الذى فيه الآن فارجع إلينا " .

(٧) ومن تشريع الإسلام فى أثناء الحرب قاعدة معاملة الأسرى : أمر بالإحسان اليهم وعدم مسهم بأذى، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الأسير "احسنوا إساره" وقال "اجمعوا ما عندكم من طعام فابعثوا به اليه" وقد حث القرآن الكريم على تكريم الأسرى عامة وجعل ذلك من البر الذى هو علامة الإيمان فقال جل شأنه فى التمدح بصفات المؤمنين :

" وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا، إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا (٢) " .

وخير الإمام بين أطلاقهم من غير مقابل ، وفدائهم على حسب ما يرى من المصلحة . وقد منّ النبى صلى الله عليه وسلم ، وفادى بالمال و بتعليم الأسارى أبناء المسلمين الكتابة ، أما استرقاقه صلى الله عليه وسلم أو إباحته للاسترقاق فقد كان مجاراة لحالة اجتماعية سائدة فى الأمم إذ ذاك ، ولم يكن على وجه التشريع العام . و إنما التشريع العام فى ذلك هو قوله تعالى : " فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً (٣) " . و إن فى تشريع القرآن للأسرى على هذا النحو

(١) الآية : ٦ من سورة التوبة . (٢) الآيتان : ٨ و٩ من سورة الإنسان . (٣) الآية : ٤ من سورة محمد .

مع تصرف النبي صلى الله عليه وسلم مايرشد إلى أن الإسلام يمنح الحاكم من الحقوق في ظروف خاصة ما يستطيع به علاج المشكلات الواقعة من غير أن يكون ذلك تشريعا عاما يسرى حكمه على جميع الأزمان .

وكما شرع الإسلام معاملة الأسرى على أساس من الرأفة والرحمة شرع الغنائم على أساس من العدل والمساواة فقرر حق تملكها لمن حازها(*) من المتحاربين : المسلمون وغيرهم في ذلك سواء .

وسائل إنهاء الحرب :

إن الإسلام شديد الحرص على تحقيق السلم والطمأنينة للعالم . فهو يطلب إلى المسلمين أن يدخلوا في السلم كافة ولا يتبعوا خطوات الشيطان . ويقول لرسوله الكريم "وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ "(١) .

الإسلام يصل إلى ذلك من طريق المفاوضات كما هي العادة الطبيعية فيتقبل فيه وساطة الرسل وسفارة السفراء من غير أن يتكلف لذلك رسوما خاصة تؤدى إلى التعقيد أو تثير الإشكال. وعلى هذا ينشئ الإسلام المعاهدات لإنهاء الحرب إنهاء مؤقتا ، وهو المعروف باسم الهدنة أو الموادعة ، وذلك كما حصل في معاهدة الحديبية ، ولإنهائها إنهاء دائما ، وذلك كما حصل مع أهل نجران على أن يكونوا تحت حماية المسلمين في مقابل شروط ارتضوها .

وهناك نوع آخر من المعاهدات يترك فيه للدولة المعاهدة استقلالها الداخلي تحت ظل من السيادة كما فعل معاوية رضى الله عنه في عهده للأرمن فقد ترك لهم حريتهم في بلادهم ، وأن يعينوا أمراءهم وقضاتهم ورؤساءهم ويحتفظوا بتقاليدهم الدينية والعسكرية .

والإسلام يترك للمسلمين تقدير المصلحة في كل نوع من هذه المعاهدات ولا يقيدهم في ذلك بشيء إلا بشرط واحد : هو ألا تمس المعاهدة قانونه الأساسي ولا تتعارض مع شريعته العامة .

---

(١) الآية : ٦١ من سورة الأنفال .

(*) وعلى اشتراط الحوز قال الفقهاء : لو كانت الحرب بين دولتين بين المسلمين وبين كل منهما موادعة ، وكان قتالها في أرضنا واستولت إحداهما على غنائم من الأخرى ولم تحرزها في بلادها فإن الغالبة لا تملك هذه الغنائم ولا يحل للمسلمين شراء شيء منها ، وبعد ذلك إن حصل غدراً بأصحابها الذين بيننا وبينهم موادعة . وهذا نوع من الخيانة .

والأصل فى ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم: "كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل" وشبيه بهذا ما تقوله الدول من أن المعاهدات التى لا تتفق مع الدستور باطلة. ولا يستخدم الإسلام ذلك الشرط لمصلحة المسلمين فقط. وإنما يطبقه لمصلحة أهل العهد أنفسهم ومن هنا يقول الفقهاء: "لو طلب ملك عهد الذمة على أن يترك وما يحكم به أهل مملكته من القتل والظلم والفساد لا يصح أن يجاب إلى ذلك، لأن التقرير على الظلم مع قدرة المنع منه حرام".

والإسلام يبيح للمسلمين عند الضرورة أن ينزلوا عن بعض حقوقهم أو يصالحوا غيرهم على أن يبذلوا له مالا طلبا لخير يرونه فيما بعد، واتقاء لشر يخافونه على أنفسهم. ولنا فى صلح الحديبية أوضح مثل على سماحة الإسلام ومرونته فى سبيل الحصول على الإسلام.

ومما يتصل بمعاهدات الصلح تقرير الإسلام لمبدأ الجزية. وليست الجزية كما يتصورها بعض الناس بدلا عن إسلامهم أو عن دمائهم وإنما هى علامة على خضوعهم وكفهم عن الفتنة واعتراض سبيل الدعوة، ومعونة تعين لهم الاشتراك فى مصالح الدولة والارتفاق بما يرتفق به المسلمون. يقابلها من جانب المسلمين فوق ذلك حمايتهم من الاعتداء عليهم فى أنفسهم وأهلهم وأموالهم. وقد جاء فى كتاب الخراج للإمام أبى يوسف أن أبا عبيدة بعد ما صالح أهل الشام وجبى منهم الجزية والخراج بلغه أن الروم قد جمعوا للمسلمين جموعا لا قبل لهم بها. فكتب الى أمراء المدن المصالحة "أن ردوا على أهل الذمة ما حبيتم منهم من جزية وقولوا لهم إنما رددنا عليكم أموالكم لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع وإنكم قد شرطتم علينا أن نمنعكم وأنا لا نقدر على ذلك وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ونحن على الشرط وما كتب بيننا وبينكم إن نصرنا الله". ولهذا لم ينس الإسلام فيها واجب المروءة والرحمة. فهو لا يجيز أن توضع على امرأة ولا صبى ولا ضعيف عاجز عن الكسب ولا على الرهبان الذين لا يخالطون الناس.

العهود فى نظر الاسلام:

هذا والاسلام يحتم على المسلمين أن تكون سياستهم فى العهود على وجه عام مبنية على التراضى وحب السلام وإقرار الأمن والعدالة. وهو يمقت العهود التى يكون أساسها القهر والغلبة وتحكيم القوة، ويمقت الخداع والخيانة فى العهود، ويصف الناقضين للعهد بأنهم شر الدواب عند الله. ويأمر بالاشتداد على الخائنين الذين لا يرقبون إلا ولا ذمة. ويوجب أن يكون نبذ العهد إذا جد ما يقتضيه على سواء بينه وبين الخصوم. بل يوجب تمكين العدو من إيصال خبر النبذ الى أطراف بلاده وأنحاء مملكته. وفى ذلك يقول الكمال بن الهمام الفقيه

الحنفي وهو بصدد قوله تعالى "وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ[1]". إنه لا يكفي مجرد اعلانهم بل لا بد من مضي مدة يتمكن فيها ملكهم بعد علمه بالنبذ من انفاذ الخبر الى أطراف مملكته. ولا يجوز للمسلمين أن يغيروا على شيء من أطرافهم قبل مضي تلك المدة. و يجدر بنا في هذا المقام أن نسوق آية من الكتاب الكريم هي محق دستور الإسلام في الوفاء بالعهود. قال تعالى: "وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ. وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ" "وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ[2]".

وقد بلغ من حرص الإسلام على الوفاء بالعهد أنه جعل العهد مانعا من وجوب النصرة الدينية، وذلك كما إذا أسلم جماعة في دولة أجنبية، ثم اضطهدتهم دولة بينها و بين المسلمين عهد، فإنه لا يحل لدولة الإسلام أن ينصروهم على تلك الدولة، وفاء بما لها من عهد وميثاق وفي ذلك يقول القرآن الكريم "وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ[3]".

هذه صورة مصغرة لأهم القواعد التي نظم بها الاسلام علاقة المسلمين بغيرهم من الدول.

معاملة الدولة الاسلامية لمن يعيش في بلادها من غير المسلمين :

كما نظم الإسلام العلاقات الدولية العامة على الأسس التي أوضحنا، وضع أساسا صالحا لتنظيم معاملة غير المسلمين الذين يقيمون في بلاد الإسلام و يقوم ذلك الأساس على ما يأتي:

(١) اشتراكهم مع المسلمين في الحقوق والواجبات العامة.

(٢) جواز الرجوع بهم في مسائلهم الخاصة الى حاكم منهم. وأن يحكم الحاكم المسلم بينهم بمقتضى ما يدينون به.

(٣) الإحسان إليهم في الروابط الاجتماعية العامة على حدود ما بين المسلمين بعضهم مع بعض، وقد جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم وصايا كثيرة في حسن معاملتهم والتوصية بهم.

---

(١) الآية: ٥٨ من سورة الانفال.

(٢) الآيات: ٩١ و ٩٢ و ٩٤ من سورة النحل.

(٣) الآية: ٧٢ من سورة الأنفال.

(٤) تركهم وما يدينون من غير تحكم فى عقائدهم ولا فى نكائسهم ولا فى رسومهم وطقوس عباداتهم ما دامت على وجه لا يفتن المسلمين فى دينهم . وبهذا يكون الإسلام قد قرر الحرية الدينية وكفل حمايتها منذ أربعة عشر قرنا فى حين أنها لم تطلق فى أوربا من الاضطهاد ولم تسلم من الفتك والتعذيب إلا فى هذه العصور الحديثة .

هذه هى القواعد التى ينظم بها الاسلام العلاقات الدولية عامة كانت أو خاصة وضع أساسها القرآن وبينتها السنة ، وشرحها عمل الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده . ثم تناولها التابعون وفقهاء المسلمين فأعملوا فيها الرأى والتخريج شأنهم فى الشريعة كلها حتى اتسع نطاقها لتنظيم كل مايجد من مظاهر العلاقات على وجه يحقق النفع العام والسلام الشامل .

وضع الإسلام هذه القواعد وعرفها علماؤه وفقهاؤه فى وقت كانت فيه دول الحضارة الغابرة تتعثر فى عادات حافة لا تعرف للإنسانية حقا ولا تقيم للعدالة والسلام وزنا ، ثم تلتها دول الحضارة الناشئة فأخذت تخطو فى آثار الحضارة الغابرة حتى أسس فقيه هولندى فى القرن السابع عشر ما سماه القانون الدولى الحديث ووضعه على مبادئ القانون الطبيعى الذى يرفض القانونيون الآن الاعتماد عليه كقانون له احترام القوانين ، ولقد حاول العالم أن يضمن السلام فى عصرنا الحاضر بالرجوع الى هيئات دولية محكمة ولكن المجازر البشرية الجارية الآن فى أقاليم الأرض تنطق بالفشل الذريع الذى أصاب العالم فى الوصول الى غايته .

فأين هذا من قواعد الإسلام الصريحة العادلة ، وأين لهم ضمان كضمان الإسلام إذ يجعل هذه القوانين أحكاما تكليفية دينية لا يسع المسلمين بمقتضى تدينهم إلا أن يرعوا حق رعايتها ويعملوا على تنفيذها وتحقيقها سواء فيما يختص بهم أم بغيرهم ، فهى شرع الله الذى لا مناص من النزول عليه والعمل بمقتضاه من غير تفرقة بين مسلم وغير مسلم . ويقول الله تذييلا لبعض تلك الأحكام الدولية : "ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ"(١) ويقول : "إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ"(٢) ويقول : "وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ، أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ"(٣) .

اقتراح :

أيها السادة : يذكرنى مؤتمر رابطة الإصلاح الاجتماعى فى عرضه هذه الموضوعات على بساط البحث ، بمؤتمر القانون الدولى المقارن الذى عقد فى سنة ١٩٣٧ بمدينة لاهاى ومثلت فيه الشريعة الاسلامية بموضوعين عظيمين : علاقة الشريعة الإسلامية بالقانون

---

(١) الآية : ١٠ من سورة الممتحنة (٢) الآية : ٧٣ من سورة الأنفال

(٣) الآيتان : ٤٩ و ٥٠ من سورة المائدة

الرومانى ، والمسئولية المدنية والجنائية فى الشريعة الإسلامية وقد ظفرت الشريعة فى هذا المؤتمر الأوربى بقرارات أهمها :

أن الشريعة الإسلامية شريعة مستقلة وأنها صالحة لمجاراة التطور الحديث ، وقد أوصى المؤتمرون هيئة المؤتمر بأن تعنى فى أدواره المقبلة أشد العناية بمسائل التشريع الإسلامى ، وأن تدعو الى الاشتراك فى أعماله ودراساته أكبر عدد ممكن من أقطار المسلمين .

وإنى لأنتهز هذه الفرصة فأقترح على مؤتمر رابطة الإصلاح الاجتماعى المصرى المسلم أن يعمل منذ الآن على اعداد العدة لإقامة مؤتمر عالمى تكون مهمته استخراج القواعد الشرعية التى تتخذ أساسا لتقنين شرعى عام ، يظهر به جلال هذه الشريعة وصدق ضمانها لمصالح الناس مهما تقدمت حياتهم وتطورت حضارتهم .

هذا هو اقتراحى أتوجه به من منبر هذا المؤتمر الى جميع رجال الفكر فى مصر والشرق ، أتوجه به الى ملوك الإسلام وفى مقدمتهم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر المعظم الغيور على دينه ، الحريص على شريعته .

أتوجه به الى علماء الشريعة وعلى رأسهم عالمان عظيمان من أفذاذ علماء الإسلام لهما تاريخ مشهود فى التخريج الفقهى والتطور التشريعى الإسلامى الأستاذ الأكبر ، والمفتى الأكبر .

أتوجه به الى رجال الحقوق ومن خرجت من رجال القانون الحريصين على خدمة شريعتهم وإعلاء شأنها بين القوانين الحديثة .

أتوجه به الى هؤلاء جميعا وأحملهم إياه أمانة يسألون عنها أمام الأبناء والأحفاد ويسألون عنها أمام الله والرسول " وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ[1] " .

محمود شلتوت

[1] الآية : ١٠٥ من سورة التوبة